

1. بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بالنزاهة في عمليات الصفقات العمومية والشفافية والمحاسبة

في إدارة النفقات العمومية ( المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية الأممية).

وصف للإجراءات والخطوات التي اتخذتها الدولة اللبنانية ( أو المزعم اتخاذها ) لتنفيذ مضمون المادتين المذكورتين.

تتمتع صفقات الشراء العمومية التي تجريها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص ذوي الصفة العمومية بأهمية خاصة حدت بالمشرع اللبناني إلى تخصيصها بأحكام وقواعد تنظمها بصورة دقيقة وواضحة، ينبغي على الإدارات المختلفة تطبيقها والتقيّد بها تحت طائلة المسؤولية الإدارية والمالية والجزائية في حال مخالفة النصوص الراقية لها.

ان الصفقات العمومية ترعاها الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات والمرسوم رقم ٥٥٩٥ الصادر في ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات والأنظمة المالية في المؤسسات العامة، بالإضافة إلى المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العامة، وهي: العلنية والمساواة والمنافسة. وإن أيّ إخلال بهذه الأحكام أو تلك المبادئ الأساسية يُفسد المناقصة العمومية ويُعرّضها للإبطال من المراجع المختصة، نظراً لما تلحقه من أضرار بالغة بالأفراد والمؤسسات الرّغبة بالاشتراك فيها وتنفيذها، من ناحية أولى، وما يُمكن أن ينجم عنها من خسائر مالية فادحة تلحق بالأموال العمومية (وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية) جرّاء حصر المنافسة بعددٍ قليل ومحدود من العارضين الذين يتمكّنون عندها من التحكم بالأسعار بالتواطؤ في ما بينهم.

وبالعودة الى النصوص نشير الى عدد منها لا سيما:

- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، خصوصاً في الفصل الخامس منه المتعلق بالأحكام الخاصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات من المادة ١٢١ وحتى المادة ١٥٧. وهي تتعلق بالمناقصات والمزايدات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض والاتفاقات الرضائية والبيان والفاتورة، والأشغال بالأمانة.

- الفصل الخامس من قانون المحاسبة العمومية المتعلق بأحكام خاصة بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات، لا سيّما المادة ١٢٨ التي تنصّ على ما يلي:  
"يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتزيم بمدة ١٥ يوماً على الأقل.  
ويمكن تخفيض المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة، أو عند الضرورة، شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.  
كما يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة".
- المرسوم رقم NI/٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١، المتعلق بإخضاع جميع المقاولات العائدة لتنفيذ أشغال عمومية في الدولة اللبنانية لدفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على متعهّدي الأشغال العامة المرفق بهذا المرسوم والصّادر بقرار عن وزير الأشغال العامة في ١٩٤٢/٣/٢٠.
- نظام المناقصات الصّادر بالمرسوم رقم ٢٨٦٦ في ١٩٥٩/١٢/١٦، الذي ينصّ في: الفقرة (هـ) من المادة ١٧ على وجوب خُلُو دفتر الشروط الخاصّة والمستندات من كلّ ما من شأنه تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين.
- والمادة ٣٦ منه على أنه: "لا يجوز للجنة إقصاء المناقص الذي سبق قبوله في مناقصة أجريت لصفة مماثلة إذا كانت المؤهلات أو الشروط المطلوبة لا تزال متوفرة فيه، ولم يُتخذ بحقه أيّ من التدابير الجزرية المنصوص عليه في دفتر الشروط والأحكام العامة".
- على الإدارات العامة تحديد حاجاتها وإجراء صفقاتها بصورة موحّدة ومتكاملة وعلى أساس خطة سنوية شاملة منبثقة عن موازنة كلّ منها، والإعلان عنها وفقاً للأصول.
- يهدف الإعلان عن الصّفقات العامة إلى إطلاع الجمهور على التلزيّات التي ترغب الإدارة بإجرائها ودعوة من تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة إلى تقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم على تنفيذها. وإن إغفال الإعلان عن المناقصة أو النقص في الإعلان يُؤدّي إلى الحدّ من عنصر المنافسة وتالياً إلى إفساد عملية التلزيم.

ان السلطات العامة في لبنان هي في طور تحديث وإعداد نصوص قانونية متعدّدة ترعى موضوع العقود والصفقات العمومية لجهة تعزيز الشفافية والتنافس والعلنية والمساواة، نذكر منها: مشروع قانون للصفقات العمومية، ومشروع قانون جديد لديوان المحاسبة، اللذين يجري مناقشتها حالياً في المجلس النيابي، والانتهاه من إعداد دليل الصفقات العامة ومُسوّدة دفاتر الشروط النموذجية لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجريها الوزارات والإدارات العامة ... .  
اما بالنسبة الى طرق المراجعة:

فيمكن تقديم مراجعة إبطال أمام مجلس شوري الدولة لإبطال القرار الإداري الضار بأحد الفرقاء والصادر بشأن الصفقة المعنية، وذلك بالاستناد إلى أحكام المواد التالية من نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ في ١٤/٦/١٩٧٥ وتعديلاته ولا سيما القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠.

يمكن مراجعة رئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه في حال الاخلال بموجبات الاعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية والاتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام بموجبات. ان الاشخاص المؤهلين للدعاء هم ذوو المصلحة لإبرام العقد والذين يمكن ان يتضرروا من هذا الاخلال، وكذلك ممثل الدولة في الادارة المعنية حيث ابرام العقد او يجب ان يبرم من قبل بلدية او مؤسسة عامة.

على الإدارات العامة تحديد حاجاتها وإجراء صفقاتها بصورة موحّدة ومتكاملة وعلى أساس خطة سنوية شاملة منبثقة عن موازنة كل منها، والإعلان عنها وفقاً للأصول.

يهدف الإعلان عن الصفقات العامة إلى إطلاع الجمهور على التلزمات التي ترغب الإدارة بإجرائها ودعوة من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة إلى تقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم على تنفيذها. وإن إغفال الإعلان عن المناقصة أو النقص في الإعلان يُؤدّي إلى الحدّ من عنصر المنافسة وتالياً إلى إفساد عملية التلزم.

**حق الاطلاع:** يمكن الاطلاع على الأموال العمومية بواسطة الجداول والأرقام الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة وكذلك في قانون قطع الحساب وغيرها من المعلومات التي تنشرها وزارة المالية بواسطة تقارير وقرارات تصدر عنها، بالإضافة إلى البيانات المالية الصادرة عن مصرف لبنان "المركزي"، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات.

هذا بالإضافة إلى التقارير الدورية أو الخاصة أو السنوية التي تصدر عن المراجع الإدارية والرقابية المختصة: كديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وإدارة المناقصات والمراقبين الماليين لدى المؤسسات العامة... وجميعها أو غالبيتها تنشر في الجريدة الرسمية وتطبع وتوزع على وسائل الإعلام، عند الطلب، وبعد إبلاغها من المراجع الرسمية المعنية.

**الشفافية:** إن تشريعاتنا اللبنانية الراهنة المتعلقة بالمالية العامة لا تزال قاصرة عن مواكبة التطورات الجارية من حولنا، في موضوع الشفافية، كونها تنظر إلى المالية العامة بمنظار تقليدي، سطحي وضيق، تجاوزه الزمن وتخطته التطورات المتسارعة بوتيرة عالية، وهي بحاجة إلى تعديلات جوهرية وإلى إصدار قوانين وأنظمة مالية جديدة على جميع المستويات. وإننا نقترح في هذا المجال ما يلي:

- تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالموازنة العامة.
- تعديل قانون المحاسبة العمومية الحالي بما يتلاءم مع النصوص الجديدة المقترحة.
- وضع قانون خاص للصفقات العمومية وفصله عن قانون المحاسبة العمومية.
- وضع تصميم محاسبي عام جديد لحسابات الدولة.
- تعديل صلاحيات الموظفين المولجين بإدارة واستعمال الأموال العمومية في الوزارات والإدارات العامة بما يتناسب مع المفاهيم المالية الجديدة.
- تعديل قانون ديوان المحاسبة ومنحه صلاحية الرقابة على الأداء مع تفعيل الرقابة على الحسابات تمكيناً له من درس قطع الحساب وتقديمه إلى مجلس النواب مع ملاحظاته على تنفيذ الموازنة.
- تعديلات تتناول مرحلة إعداد الموازنة، إذ ينبغي أن تحمل موازنة البرامج والأداء في طياتها تعديلات هامة من شأنها تطوير أسس إعداد الموازنة وأعمالها التحضيرية كافة، ومن تلك التعديلات نذكر:
- تقريب مواعيد إعداد الموازنة واختصار المهل حوالى الشهرين تقريباً عمّا هي عليه حالياً، وهذا ما سيشجع للبرلمان بالضغط أكثر فأكثر على الحكومة وعلى توجّهاها المالية بصورة عامة، قبل إقرار مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء بالذات.
- إعادة تنظيم الإدارة المسؤولة عن إعداد الموازنة في وزارة المالية وتطوير أساليبها التفاوضية بشأن طلبات الاعتمادات المقدّمة من وزارات الإنفاق المختلفة، مع إعطاء الأفضلية للمشاريع الاقتصادية الأساسية وبيان واجبات الجهات المسؤولة عن تنفيذ الموازنة في الدولة.

المعلومات غير متاحة للعموم في ما خصّ تفاصيل الموازنة ويوميّاتها وعملياتها التنفيذية، مع الإشارة إلى أنه يوجد حالياً أمام مجلس النواب مشروع قانون يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات بما في ذلك الموازنة، مع ملاحظة تزايد المطالبة بهذا الأمر، خصوصاً ما يتعلّق برواتب الموظفين العموميين والتعويضات التي يتقاضاها كلٌّ منهم من خزينة الدولة، وكذلك بالنسبة لقيمة التلزيّات الجارية وكلفتها والمبالغ المالية المدفوعة عليها وسائر نواحي المالية العامة.

اما بالنسبة الى آلية مسك الحسابات والسجلات والتصاريح المالية، بما فيها المحفوظات الوطنية، فهي منظمة بموجب القوانين التي ترعى أحكام المحاسبة العمومية ووزارة المالية وديوان المحاسبة والمحفوظات الوطنية.

- اما بالنسبة لموضوع الموازنة ومراحل إعدادها وتنفيذها، والتدقيق الداخلي والخارجي وإدارة المخاطر فهي منظمة بموجب القوانين المرعية الإجراء لا سيما تلك التي ترعى عمل وزارة المالية حيث توجد مديريات ومصالح ودوائر ووحدات متخصصة بالموضوعات المشار إليها ( التحليل الاقتصادي، إدارة المخاطر، الرقابة والتدقيق، المركز الآلي... الخ )  
الخطوات المطلوبة لتفعيل أو تحسين الإجراءات الآتفة الذكر ووصف التحديات والصعوبات الموجودة.

ان من شأن إقرار سلة مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتحديث قوانين الجهات الرقابية المعنية من شأنه تأمين البيئة التشريعية السليمة، لا سيما تلك المتعلقة ب:  
- حق الوصول الى المعلومات  
- تضارب المصالح  
- الصفقات العمومية  
- تعديل قوانين ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

كذلك فان تأمين الموارد المخصصة لحسن التنفيذ كالموارد البشرية ( تعيين، تأهيل، تدريس مستمر) والمالية وغيرها مطلوبة وضرورية. فضلاً عن أن المساعدات التقنية المتعلقة ببناء قدرات الموظفين المعنيين وزيادة آليات التعاون الدولي والإقليمي والمشاريع النموذجية والخبرات والممارسات الجيدة المعتمدة من شأنها المساهمة في تأمين المطلوب.

ii. بالنسبة الى تدابير منع غسل الأموال ( المادة ١٤ )

أ. أولاً: لدينا القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ ابريل ٢٠٠١ (مكافحة تبييض الاموال) وتعميم

حاكم مصرف لبنان رقم ٨٣ المعدل بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١١ .

ب. بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان SIC

• التحقق من هوية العميل: ق. ٣١٨ المادة ٥ (أ،ب) التعميم رقم ٨٣

المادة ٣ و ٦ إعلام "الهيئة" رقم ٤

• التحقق من صاحب الحق الاقتصادي: ق. ٣١٨ المادة ٥ (أ،ب) التعميم رقم ٨٣

المادة ٤

• مراقبة العمليات: التعميم رقم ٨٣ المادة ٨ (البند أ و ب)

• حفظ المستندات المتعلقة بالعمليات: القانون رقم ٣١٨ المادة ٥ (ج)

الابلاغ عن العمليات المشبوهة: القانون رقم ٣١٨ المادة ٧

ج. مؤسسات أخرى: مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية

وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات

ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة،

ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)

• التحقق من هوية العميل: القانون رقم ٣١٨ المادة ٤

• حفظ المستندات المتعلقة بالعمليات: القانون رقم ٣١٨ المادة ٤، إعلام

الهيئة رقم ١

• الابلاغ عن العمليات المشبوهة: القانون رقم ٣١٨ المادة ٧

تستطيع جميع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التعاون

وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي إلا إذا كانت تتعلق بمواضيع تخضع

للسرية المصرفية فتكون هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة صاحبة الصلاحية بتوفير

وتبادل المعلومات وفقاً للأصول.

د. أنشئت هيئة التحقيق الخاصة (وحدة الاخبار المالي) بموجب القانون رقم ٣١٨  
وباشرت العمل بتاريخ ١/٩/٢٠٠١.

هـ. إن هيئة التحقيق الخاصة هي عضو في مجموعة اغمونت (Egmont)، وكذلك عضو  
مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF).

ومؤخراً تم انتخاب أمين سر الهيئة ممثلاً اقليمياً لمنطقة الشرق الاوسط لدى مجموعة

اغمونت (Egmont).

و. يصرح المسافرون عبر الحدود طوعياً عن الأموال التي بحوزتهم.

ز. يوجد حالياً مشروع قانون نقل الأموال عبر الحدود وهو قيد المناقشة في مجلس  
النواب.

ح. عند الحاجة .

ط. تستعمل هيئة التحقيق الخاصة جميع القنوات المذكورة أعلاه في قضايا تبييض الأموال  
وتمويل الإرهاب.

وبالإمكان الرجوع الى حالات عملية تم عرضها في التقارير السنوية عن الاعوام السابقة منذ العام  
٢٠٠٢ من خلال الرابط (sic.gov.lb\publication)

ي. استناداً إلى أحكام المادة ٩ من القانون ٣١٨ يمكن لرئيس "الهيئة" مخابرة السلطات اللبنانية  
أو الأجنبية كافة بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل تحقيقات. وعلى السلطات  
اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً.

#### ثانياً: وصف التحديات:

- تحديات ترتبط بعمل بعض الأجهزة المحلية لا سيما الوقت الذي تستغرقه الإجابة  
على طلب المعلومات.
- تحديات تتعلق بضعف التنسيق فيما بين مختلف الأجهزة المكلفة مكافحة تبييض  
الأموال وتمويل الإرهاب.

- تحديات ترتبط بالوضع السياسي الراهن تنعكس بتأخير إقرار بعض القوانين والتعديلات المطلوبة على تشريعات نافذة.

**ملاحظة:** يمكن الإطلاع على مختلف النصوص القانونية والتعاميم المذكورة على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة [www.sic.gov.lb](http://www.sic.gov.lb).

وأخيراً، يبدي الفريق اللبناني المعني استعداده التام لتوضيح أو تزويد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة بأية معلومات إضافية مناسبة.

Charbel Sarkis  
Lebanese Focal Point with UNODC  
Attorney at Law  
Senior Legal Advisor/UNDP  
Office of the Minister of State for Administrative Reform  
Beirut-Lebanon  
Tel: 961 1 371510 ext: 162  
Fax: 961 1 371599  
Cell:009613868877